

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٥ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات القضية رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية المتهم فيها
عدد (١٤٠) متهمًا بغرفة المشورة والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ ، بمقر سجن أبو زعبل
الكائن بشارع ترعة الإسماعيلية - أبو زعبل البلد - مركز الخانكة بديلاً عن مقرها الأصلي
محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٩/٢٦

صدر في ٢٠١٣/٩/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد